

قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تُضاف مادتان جديدتان إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ برقمى (٢٧ مكرراً ، ٣٣ مكرراً) ، نصهما الآتى :

مادة (٢٧ مكرراً) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها فى مواجهة الدولة .

مادة (٣٣ مكرراً) :

لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتراد بالقرارات والأحكام المشار إليها فى المادة (٢٧ مكرراً) ، أو بالالتزامات المترتبة على تنفيذها .

ويختصم فى الطلب كل ذى شأن ، ويرفق به صورة مبلغة للقرار أو الحكم المطلوب عدم الاعتراد به ، وترجمة معتمدة له .

ويجب أن يُبين فى الطلب النص أو الحكم الدستورى المدعى بمخالفته ،

ووجه المخالفة .

وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأمبرالية